مجلة رفوف – مخبر المخطوطات – جامعة أدرار – الجزائر ـــــــــــــــــ المجلد: 12 / العـدد:02 (نوفمبر2024) ص 223– 245
ISSN: 2335-1381 EISSN: 2602-5949 Legal Deposit: 2013-6352

العمل التطوعي ودوره في ضمان الكفاية المعيشية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

Volunteerism and its role in ensuring life sufficiency, between Islamic jurisprudence and positive law

ط.د. بن زيطة حسناء[1]، أ.د. موفق طيب شريف[2]
Benzita Hasna[1], Pr: Mouafak Tayeb Cherif[2]
1–مخبر الدراسات الإفريقية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أدرار (الجزائر)
benzita.hasna@univ-adrar.edu.dz
2–كلية العلوم الإسلامية، جامعة أدرار (الجزائر)، thm.moufak@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2024/09/22	تاريخ القبول: 2024/11/26	تاريخ النشر: 2024/11/28

الملخص: إن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، وهذا ما يبرر احتياجه لغيره، إذ أنه لا يستطيع أن يُحصِّل حاجاته بنفسه، فلابد له من مساعدة بقية أفراد المجتمع، ما يفرض على كل واحد رعاية جهة التعاون، وفق مراتب مختلفة، بعضها يندرج ضمن الأعمال الواجبة التي يُفرض على الإنسان القيام بها، كتأدية الزكاة، وتحصيل الضرائب وغيرها، وبعضها الآخر متروك لإرادة الشخص، وقدرته مما يعرف بالعمل التطوعي.

العمل التطوعي أصل من أصول التعاملات الاجتماعية، وضرورة من ضرورات استقرار المجتمع واستمراره، وهذا الأصل يقف على جملة من الأصول الحقوقية، باعتماد منهج مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وأيضا ببيان مفهوم العمل التطوعي في كل من النظامين، ضمن المطلب الأول، والحقوق المتفرعة عنه والتي تشكل مقتضيات تستدعيها ضرورة العمل التطوعي وذلك من خلال المطلب الثاني. هذا وقد خرج المقال بجملة من الفوائد والنتائج مثبتة ضمن خاتمة البحث.

كلمات مفتاحية: التطوع، التنمية، التكافل، التعاون، الإحسان، حد الكفاية.

Abstract

Humans are inherently social beings, which explains their need for one another. An individual cannot fulfill all their needs alone and thus requires the support of other community members. This creates an obligation for each person to engage in cooperative practices to various extents. Some of these responsibilities fall under mandatory actions, which one is required to perform, such as paying *zakat* (charity) and taxes. Other actions are voluntary, based on a person's will and capacity, known as Volunteerism. The latter is a foundational element of social interactions and is essential for the stability and continuity of society. Built upon a set of rights-based principles, volunteerism is examined through a comparative methodology between Islamic jurisprudence and secular law. Also, this article attempts to clarify the concept of volunteer work in each system within the first section, and the rights associated with it, which emerge as necessary conditions for volunteerism, in the second section. The article concludes with a summary of the benefits and results presented in the conclusion of the research
Keywords: volunteerism, development, cooperation, sufficiency, solidarity, philanthropy.

المؤلف المرسل: بن زيطة حسناء، **الإيميل**: benzita.hasna@univ-adrar.edu.dz

1. مقدمة:

الإنسان وإن كان اجتماعيا بطبعه، إلا أنه لا يستطيع أن يُحصِّل حاجاته كاملة بنفسه، فلابد له من عون ومساعدة بقية أفراد المجتمع، انطلاقا من قانون الاستطراق في الكون الذي يفرض على كل واحد رعاية جهة التعاون.

ورعاية جهة التعاون على النحو السابق بيانه تأتي على مراتب؛ بعضها يندرج ضمن الأعمال الواجبة التي يُفرض على الإنسان القيام بها، كتأدية الزكاة، وتحصيل الضرائب، وغيرها من الأعمال، وبعضها الآخر متروك لإرادة الشخص، وقدرته ورضاه، مما بات يتعارف على تسميته بالعمل التطوعي.

– فما المقصود بالعمل التطوعي ؟

– وما هي أسسه الحقوقية؛ الشرعية والقانونية؟

وانطلاقا من هذه الإشكاليات فإنه لا تخفى قيمة الموضوع وأهميته العلمية والاجتماعية والاقتصادية في آن واحد؛ فالعمل التطوعي تبرز أهميته ضمن جملة فوائد، أهمها:

1–أنه يتعلّق بأصل التكريم الإنساني، وكذا الحاجة إلى بيان أحكامه وتفعيل دوره في تحقيق ذلك على المستويين الشرعي والقانوني.

2–حاجة الناس للمساعدة والعمل الخيري التطوعي، باعتباره عاملا أساسيا في تنمية المال بتوسيع تداوله، وطريقا إلى التنمية والتنشئة الاجتماعية، من خلال النهوض بمصالح الناس وسد حاجاتهم.

3–كونه رافدا مهما من روافد التآزر والتعاون والرحمة، وهو بذلك يسعى لتنقية النفس المجبولة على حب المال والأنا من شوائبها، وترقية الصفات الحسنة فيها، كحب الخير للناس، التعاضد، التكافل، التضامن والإيثار. ولا شك أن العمل التطوعي أضحى اليوم مقياسا من مقاييس رقي وتحضر المجتمعات.

4–ارتباط إشكاليات البحث بأخلاق الإنسان وقيمه المكتسبة، التي أصبحت البشرية تفتقدها، تحت تأثير تغول المظاهر المادية للحضارة المعاصرة، مما يحتم المبادرة بقراءات فاحصة ونقدية لمفهوم القيم عند الإنسان المعاصر.

وموضوع الكفاية المعيشية قد سبق التطرق له من قبل بعض الدارسين، أذكر منهم:

أ–دراسة كل من (نصير إحسان عبد الله وآخرون) بعنوان: حد الكفاية وعناصره المعتبرة في الشريعة الإسلامية، التي تناولت المعايير التي يبنى عليها حد الكفاية من منظور الفقه الإسلامي القديم والمستحدث.

ب–دراسة أ.د/ياسر عبد الكريم الحوراني، بعنوان: معيار حد الكفاية وأثره في استحقاق الزكاة، وربطت بين هذا المفهوم ومستحقي الزكاة، من خلال تقدير الضوابط الشرعية التي تصلح أن تكون مؤشرات للمقاييس التي يقاس بها المستوى الاجتماعي للأفراد مما يمكن من معرفة مدى استحقاقهم للزكاة.

وتختلف دراستي في هذا البحث عن الدراسات السابقة في كونها تجمع بين التطوع والكفاية، وكيف يساهم العمل التطوعي في تحقيق كفاية المستحقين من أفراد المجتمع، في إطار واجب التضامن الشرعي. كما جمعت في دراستي هذه بين منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الوطني منه والدولي، وهو ما لم يتم التطرق له من طرف الدراسات السابقة التي اكتفت ببيان الجوانب الشرعية فقط.

وقد تم الاعتماد في هذا البحث على جملة مناهج لا غنى للباحث عن طرقها في مثل هذه المواضيع، إلا أن المنهج الأبرز والأكثر استعمالا هو المنهج المقارن، حيث تمت القانون الوضعي والفقه الإسلامي قصد الخروج بجملة الفوارق بينهما بخصوص هذا الموضوع.

كل ذلك تم تفصيله وفق الخطة الآتية:

- **مقدمة:** وتضمنت طرح الإشكال وأهمية الموضوع والمنهج المُعتمد، والخطة المتبعة.
- **المحور الأول:** مفهوم العمل التطوعي
- **المحور الثاني** مقتضيات العمل التطوعي
- **الخاتمة:** وتضمنت أهم نتائج البحث.

2. مفهوم العمل التطوعي

يتم من خلال هذا المطلب التطرق للمفهوم اللغوي للتطوع، ثم بيان حقيقة العمل التطوعي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وذلك من خلال الفروع التالية.

1.2 مفهوم التطوع في اللغة العربية

يرجع أصل لفظ التطوّع إلى الفعل (طوع)، وهو ما تبرّع به الفرد من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه. (منظور، صفحة 343/8).

وهو بمعنى "لان وتكلّف الطاعة" (النجار، 1985، صفحة 576/2)، وفي مادة طوع: الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الإصحاب والانقياد. يقال: "طاعه يطوعه"، إذا انقاد معه ومضى لأمره. وأطاعه بمعنى طاع له. والعرب تقول: تطوع، أي تكلف استطاعته، وأما قولهم في التبرع بالشيء: قد تطوع به لكنه لم يلزمه، لكنه انقاد مع خير أحب أن يفعله، ولا يقال هذا إلا في باب الخير والبر. (زكريا، 2002، صفحة 431/3).

ويقال للمجاهدة الذين يتطوعون بالجهاد: المطَّوِعة، بتشديد الطاء والواو، وأصله المتطوعة، ثم أدغمت التاء بالطاء. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة79]، والمقصود المتطوعين. (زكريا، صفحة 3/431).

أصل المطوع: المتطوع، فأدغمت التاء في الطاء وهو الذي يفعل الشيء تبرعا من نفسه وهو تفعل من الطاعة. (الأثير، 1979، صفحة 142/3).

2.2 الألفاظ ذات الصلة بلفظ التطوع

تم الوقوف من خلال البحث على جملة من المفردات التي ترادف هذه الكلمة أو هي قريبة من معناها، وهي: التبرع، الإحسان، الصدقة، الإيثار، البر. وبيان معانيها وربطها بمعنى التطوع يتم من خلال الآتي:

أ–**التبرع**: يقال تبرع بالعطاء: أي تفضّل بما لا يجب عليه، وأعطى من غير سؤال. (منظور، صفحة 8/8) وفاعله يقال له متبرعا: أي متطوعا. (آبادي، 1996، صفحة 907).

ب–الإحسان: مشتق من مادة (حسن)، فالإحسان في اللغة ضد الإساءة، وهو محسن ومحسان، والإحسان لنفس الإنسان ولغيره. (منظور، صفحة 117/13).

ج–الإيثار: الإيثار مأخوذ من الفعل الثلاثي (أثر)، بمعنى فضّل وقدّم، وآثرت فلانا على نفسي من الإيثار، (منظور، صفحة 8/4).

د–الخير: هو الكرم، الشرف، والأصل. (النجار، صفحة 263/1).

ويطلق على عدة معاني منها: المعروف، المال، الرجل الكثير الخير، المرأة الصالحة في دينها الحسنة في أخلاقها. (منظور، صفحة 266/4)، (الزبيدي، 1981، الصفحات 377/6–380).

هـ–البر: له معاني عدة منها: أن البر يكون بمعنى: الخير، وبمعنى الصدق، وبمعنى اللطف، والمبرة، وحسن العشرة والصحبة، ولين الجانب، واحتمال الأذى، والاتساع في الإحسان إلى الناس. (الزبيدي، الصفحات 69/6–70).

و–الصدقة: ما أعطيته في ذات الله الفقراء. (منظور، صفحة 169/10).

فكل هاته المفردات يبدو في ظاهرها أنها تدل على فعل التطوع، والعمل الصالح لكنها في حقيقة الأمر بينها وبين معنى التطوع عموم وخصوص من وجه فهو أعم منها وهي أخص منه.

3.2 تعريف العمل التطوّعي شرعا

أعمال التطوع في الإسلام تُطلق على كل تقرّب إلى الله تعالى بما هو غير مفترض من العبادات، (الزحيلي، 1991، صفحة 587/2)، وأصلها قوله المولى عز وجل: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة 184].

وقد يعبر عنه بالنافلة كما في الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء 79]، وهو "اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات". (الجرجاني، 1983، صفحة 63).

ويطلق التطوع في المنظور الشرعي على الأعمال والعبادات التي يحبذها الشرع، من دون أن يعتبرها فرضا واجبا على المكلف، وهي النوافل والمستحبات، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: 184]. أي: من زاد على المقدار الواجب.

وهو أيضا بذل الجهد، والمال، والوقت، والممتلكات، بنية احتساب الأجر في الآخرة، والشكر في الدنيا. (شندي، 2012، صفحة 5).

وعمل التطوع في الإسلام يسمى نفلا، ونافلة ويجمع على نوافل، والنفل الزيادة، وسميت النوافل في العبادات، لأنها زائدة على الفرائض، (علي، 2009)، مصداقا لقوله –صلى الله عليه وسلم–في الحديث القدسي: (وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه)، رقم 6173، (البخاري، 1987).

والعمل التطوعي في الإسلام قد يكون صدقة مالية، بمعنى قربة مالية مثل الصدقة، أو الهبة، أو العطية، أو القرض، وقد تتعلق بالعبادات كنوافل الصلاة والصيام، وقد تتعلق بأعمال البر من غير ما ذكر سابقا كالكلمة الطيبة، أو الابتسامة الصادقة.

ولأعمال التطوع في الفقه الإسلامي عدة صور من أبرزها:

الهبة: هي تمليك الإنسان أمواله لغيره أثناء حياته بدون مقابل.

الهدية: هي ما يُقدم للإنسان من أموال غيره أثناء حياته بدون مقابل.

العطية: هي منح المال تبرعا دون مقابل.

الوصية: هي التبرع بالمال لما بعد وفاة الإنسان.

الصدقة: هي بذل المال أثناء الحياة رجاءً للثواب من المولى عز وجلّ.

ويمكن اعتبار كلا من الهدية والعطية من الهبة بشكل عام، والكل مندرج في أبواب البر والإحسان. (الخثلان، 1433، صفحة 165).

وجملة ذلك أن هذه التبرعات معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية أو التبرع شامل لجميعها، إلا ما كان يخص النبي صل الله عليه وسلم في باب الصدقة والهدية.

4.2 تعريف العمل التطوّعي في القانون

بما أن العمل التطوعي أصبح في العرف القانوني حكرا على الجمعيات، فإن ضرورة البحث تستدعي الإلمام بتعريف الجمعيات، ثم ربط مفهومها بالعمل التطوعي.

أولا: التعريف التشريعي للجمعيات

جاء تعريف الجمعيات من خلال المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات بأنها: "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محدّدة أو غير محدّدة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني" (الجريدة الرسمية، 2012).

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن العمل التطوعي بمفهومه الخيري يُعتبر واحدا من الأغراض التي تقوم الجمعيات على تحقيقها.

وهو التعريف الذي رسى عليه القانون الجزائري بعد مراحل من التطور القانوني الذي شهده العمل الجمعوي التطوعي. وبيانه على النحو الآتي:

1-العهد الاستعماري

صدر خلال الفترة الاستعمارية للجزائر قانون الجمعيات الفرنسي المؤرخ في 05 جويلية 1901، والذي استمر به العمل إلى ما بعد الاستقلال طبقا للقانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي قضى باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية (الجريدة الرسمية، 1963).

وقد عرَّف هذا القانون الجمعيات القائمة على العمل التطوعي بأنها: "اتفاق بين اثنين أو أكثر يضع بموجبه شخصين أو عدة أشخاص بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في غرض لا يدر أرباحا مادية".

2-العهد الاشتراكي

عرفت الجزائر بعد استقلالها صدور أول قانون متعلق بتنظيم وسير الجمعيات، والصادر بالأمر رقم 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، والذي يُعرّف الجمعية من خلال مادته الأولى بأنها: "الاتفاق الذي يُقدِم

بمقتضاه عدة أشخاص وبصفة دائمة وعلى وجه المشاركة، معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محدّدة لا تُدرّ عليهم ربحا" (الجريدة الرسمية، 1971).

3-مرحلة الانفتاح السياسي

بعد إقرار التعددية السياسية عقب صدور دستور 1989، تم إصدار قانون الجمعيات رقم 90-31 بتاريخ 04 ديسمبر 1990، حيث تولت المادة الثانية منه تعريف الجمعية بأنها: "اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح. كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة، أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي على الخصوص" (الجريدة الرسمية، 1990).

وعليه ومن خلال التعاريف القانونية السابقة يمكن القول أنها تشترك في صياغتها لتعريف العمل الجمعوي التطوعي من خلال رسمها له جملة من الأسس:

- **اتفاقية:** بمعنى عقد بين طرفين أو أكثر لممارسة عمل مادي أو ذهني تطوعا.
- **تخضع للقانون:** بمعنى الخضوع للقيم، والنظام العامة والآداب العامة التي تحكم المجتمع، والالتزام بالقوانين التي تضبط سلوك أفراده، مما يجعل العمل التطوعي منضبطا بخلفية المجتمع وأيديولوجياته الفلسفية والأخلاقية والقيمية والقانونية، على اعتبار أن المجتمع هو الضامن الأساسي لقيام العمل التطوعي واستمراره من خلال دعمه لهذه الجمعيات، ومساندته لها ماديا ومعنويا.
- **ممارسة عمل تطوعي** : حيث يكون الغرض غير مربح.
- **مجال العمل التطوعي:** حيث أن العمل التطوعي وإن كان سد الحاجات المادية أبرز مجالاته، إلا أنه قد يشمل أيضا مجالات أخرى متعددة الجوانب، مهنية، دينية، اجتماعية ...، وغيرها من المجالات باستثناء المجال السياسي الذي تضطلع به الأحزاب السياسية. حيث تميز المادة 13 من قانون الجمعيات رقم 12-06 بين الجمعيات والأحزاب السياسية، من خلال الهدف والتسمية والعمل. كما لا يجب أن تكون على علاقة بها، لا من حيت التنظيم أو من حيث الهياكل، فضلا عن عدم جواز تلقي الجمعيات لإعانات مالية أو هبات من الأحزاب السياسية، تحت أي شكل أو غطاء.

3. مقتضيات العمل التطوعي

لا شك أن العمل التطوعي يجد أسسه الشرعية والقانونية في جملة الحقوق المفروضة على المتطوع لصالح الغير؛ وما تدفع إليه من ضرورة سد حاجاتهم وقضاء شؤونه مراعاة لعجزهم.

وعليه ومن خلال هذا المطلب يتم استقراء جملة الحقوق التي تتضافر في التأسيس لمشروعية العمل التطوعي، بيانها يتم من خلال الفروع الموالية.

1.3 الحق في الكفاية المعيشية

يجد العمل التطوعي أساسه الشرعي في التكريم الإنساني ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء 70]، ومقام التكريم الإنساني يستدعي حفظ آدمية الإنسان، وإخراجه قدر المستطاع عن مواطن الذل والمهانة والاحتقار، ولعل الحاجات المادية هي من أبرز المواطن التي تدفع المحتاج إلى ذل المسألة ، ولذلك وجب رعاية جهة التعاون وسد حاجات المحتاج، خاصة المادية منها عن طريق التكافل الاجتماعي.

والناظر إلى التشريعات الوضعية لحقوق الإنسان يجد أنها تؤسس لحق هام من حقوق الإنسان الاقتصادية يعرف بالحق في الكفاية المعيشية الذي تقوم على تحقيقه جملة تدابير، منها العمل التطوعي.

وانطلاقا مما جاء في المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الحقوق المرتبطة بمعيشة الإنسان ورفاهيته *"لا غنى له عنها لكرامته ولنمو شخصيته نمواً حراً"*، ونظراً لما في ربط المعيشة الكريمة بالكسب والحق في العمل من إعلاء لقيمة العمل والعمال، فقد قرّر الإعلان العالمي من خلال الفقرة **3** من المادة **23** على ضرورة استكمال أجرة العمل بما يكفل العيش الكريم، والعمل التطوعي أو التضامني واحد من هذه الوسائل، حيث نصت على أنه: *"لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية"*، وزاد التأكيد على ذلك من خلال المادة **25** التي نصّت على أنه *"لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه"*. (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 2024)

فالعمل التطوعي أو التضامني ليس مجرد عمل فني، بل هو مصدر لتوفير المستوى اللائق من المعيشة لكل البشر يضمن تمتعهم بالحياة الكريمة.

وقد أكّد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذه القيمة الإنسانية التي ينطوي عليها الحق في العمل التطوعي، حيث نصت المادة **11** فقرة 1 منه على ضرورة أن *"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا*

الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر". (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2024).

أما على المستوى الإقليمي، فقد اشتركت جميع المواثيق في النص على ضمان الحق في الكفاية المعيشية وإتمامها –عند الاقتضاء– بكافة السبل الممكنة إذا لم تكن أجرة العامل لتحصيلها، والعمل التطوعي واحد من هذه السبل، فقد نصت المادة **4** من الميثاق الاجتماعي الأوربي على أنه و "*بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في مكافأة عادلة* – يتعهد *الأطراف: بالاعتراف بحق العمال في مكافأة توفر لهم ولأسرهم مستوى معيشة لائق، وإتمامها بنا يضمن تحقيقها عند الاقتضاء*"، (الميثاق الاجتماعي الأوربي، 2024).

كما نصت المادة **7** من بروتوكول سان سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية على ضرورة تعهّد الدول الأعضاء بضمان: "*المكافأة التي تضمن –كحد أدنى– لكافة العمال الأوضاع المعيشية الكريمة واللائقة لهم ولأسرهم، والأجر العادل لما يساويه من عمل دون تمييز*"، (بروتوكول سان سلفادور، 2024).

كما أكدت المادة **15** من الميثاق الإفريقي على حق العامل في الأجر المتكافئ مع العمل الذي يؤدّيه. (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 2024) .

ونصت الفقرة **2** من المادة **34** من الميثاق العربي على أنه من حق العمال "الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته .."، كما نصت المادة **38** من نفس الميثاق على أنه "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق". (الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2024).

أما في الإسلام، فإن الحديث عن ضمان مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية للإنسان ولأسرته، فالإسلام قد قرّر الكرامة الإنسانية ومتطلباتها بأجلى بيان، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء 70].

وكفالة المستوى المعيشي الكريم اللائق بالإنسان واجب على الإنسان نفسه طالما وفّر له ذلك كسبه وماله الحلال، ففي الحديث: (إن الله عز وجل يُحبُّ أن يرى أثر نعمته على خلقه) (حنبل، 2001، صفحة 468/13).

وواجب على الإنسان إزاء من يعمل عنده، لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (فمن كان أخوه تحت يده فليُطعمه مما يُطعم وليُلبسه مما يلبس) (البخاري، صفحة 20/1)، (مسلم، صفحة 39/5). وهو واجب على الدولة إزاء موظفيها وعمالها فقد روي عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قوله: (من ولى لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ

منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليس له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال) (حنبل، صفحة 543/29)، وهو في الأول والأخير واجب على المجتمع ككل ينهض به قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمى) (مسلم، صفحة 1999/4).

فدولة الإسلام مسؤولة عن تحقيق المستوى المعيشي الإنساني اللائق بما تهيئه لها أموال الزكاة وغيرها من موارد بيت المال، وسبل التطوع، وأعمال البر والخير، فقد قرّر الرسول –صلى الله عليه وسلم– مسؤولية إمام المسلمين عن المحتاجين بقوله: (والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان) (مسلم، صفحة 62/5).

2.3 أصل التكافل الاجتماعي

نصت المادة **22** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له –من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها– الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 2024).

وأكدت هذا الحق المادة **9** من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية" (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2024).

أما على المستوى الإقليمي فقد نصت المادة **34** من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي على ما يلي:

1– يقر الإتحاد ويحترم الحق في إعانات الضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية التي توفر الحماية في حالات مثل الأمومة، والمرض، وإصابات العمل، والعوز أو الشيخوخة، وفي حالة فقد الوظيفة وفقاً للقواعد التي يضعها قانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

2– يكون من حق أي شخص يقيم ويتنقل بشكل قانوني داخل نطاق الاتحاد الأوروبي الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي والمزايا الاجتماعية وفقاً لقانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

3– لمكافحة الحرمان الاجتماعي والفقر –يقر الاتحاد ويحترم الحق في الحصول على المعونة الاجتماعية، ومعونة الإسكان من أجل ضمان حياة لائقة لكل أولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية وفقاً للقواعد التي يضعها قانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية" (الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي، 2024).

ونصت المادة **9** من بروتوكول سان سلفادور الأمريكي على أنه "لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي الذي يحميه من عواقب الشيخوخة والعجز الذي يمنعه – جسدياً أو عقلياً – من تأمين وسائل الوجود الكريم واللائق له، وفي حالة وفاة المستفيد تُخصص إعانات الضمان الاجتماعي لمن يعولهم" (بروتوكول سان سلفادور، 2024).

وبدوره نص الميثاق العربي على هذا الحق، من خلال المادة **36** التي أكدت على "حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي" (الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2024).

أما في الإسلام فإن المجتمع فيه يقوم أساساً على التضامن والإخاء، فالتكافل الاجتماعي ليس حقا مجرّدا بل هو أساس رصين في الشريعة الإسلامية، بين مختلف مكونات المجتمع والدولة. وقد سماه ابن خلدون بالتعاون، (خلدون، 1984، صفحة 101)، وهو يتناول غالب مناحي الحياة الماديّة والمعنويّة، ويمتد لتوفير الطعام واللباس والمسكن، كما في طلب العلم والتشاور والممارسة السياسية، لأنّ الحياة البشرية في نظر الإسلام كلّ لا يتجزأ ماديّاً ومعنوياً، (الدريني، 1987، صفحة 166).

فأمة الإسلام تعمل على التكافل والتعاضد في سبيل تحقيق أهدافهم العامة، كي يظل المجتمع مبنيا على قواعد رصينة. والمسلم المؤثر في مجتمعه يسهر على توجيه نشاطاته خدمة لهذه الأمة، إذ أن تفاعلات الأفراد تشكل قوة ومجهودا للمجتمع، (نبي، 1986، صفحة 39).

ونصوص الشّرع قد أسست قاعدة المسؤوليّة التضامنيّة للمجتمع الإسلامي.

ففي كتاب الله عز وجل جاءت آيات متعددة تدلّ على وجود هذه المسؤولية، ومنها قول المولى عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة2]، وتعني أن الإنسان مكلف بضرورة التعاون مع بقية أفراد الجماعة على فعل البر والتقوى، (عاشور، 2000، صفحة 19/5).

وفي قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة71]، وفسرها ابن كثير بقوله: "أي يتناصرون ويتعاضدون" (كثير، 1999، صفحة 174/4).

وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[آل عمران103]، قال ابن كثير: "أمرَهُم بالجماعة، ونهَاهُم عن التَّفرقة"، (كثير، صفحة 89/2).

فضلا عن نزول آيات مخصوصة مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ

وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[البقرة177]، وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج24–25].

وفي سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم أسانيد متعددة تقيم أساس التكافل في الإسلام.

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثمّ اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسّويّة فهم منّي وأنا منهم) (البخاري، صفحة 880/2)، (مسلم، صفحة 1944/4).

وقوله –صلى الله عليه وسلم–: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا –وشبّك بين أصابعه–)، (البخاري، صفحة 863/2)، (مسلم، صفحة 1999/4).

وقوله أيضاً: (مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمى)، (مسلم، صفحة 1999/4).

وقوله أيضا –صلى الله عليه وسلم–: (المؤمن يُحبُّ لأخيه المؤمن ما يُحبُّ لنفسه) (البخاري، صفحة 14/1)، (مسلم، صفحة 68/1).

وقوله –صلى الله عليه وسلم–: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) (البخاري، صفحة 862/2)، (مسلم، صفحة 18/8).

وعليه يعلّق ابن حزم قائلا: "من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه"، (حزم، 1996، صفحة 157/6).

وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له) (مسلم، صفحة 138/5)، قال الراوي: "فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل".

وعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه)، (البخاري، صفحة 824/2)، (مسلم، صفحة 11/5).

أما من تراث الخلفاء والصحابة –رضوان الله عليهم– فقد ورد فيه الكثير من الآثار التي تنهض بمبدأ التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع المسلم، فقد قاتل أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– مانعي الزكاة وقال: "والله

لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لقاتلتهم على منعه"، (البخاري، صفحة 2657/6)، (مسلم، صفحة 38/1).

وروي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال قبيل وفاته: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين"، (الطبري، 2000، صفحة 579/2).

وقال علي –رضي الله عنه–: "إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا، أو عروا، وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه"، (حزم، صفحة 282/4).

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما–: أنه قال للسائل: "في مالك حق سوى الزكاة" (شيبة، 1989، صفحة 384/2).

وعن عائشة أم المؤمنين، والحسن بن علي، وابن عمر –رضي الله عنهم–، أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: "إن كنت تسأل في دم موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع، فقد وجب حقك"، (حزم، صفحة 158/6).

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة –رضي الله عنهم– أن زادهم فني، فأمرهم أبو عبيدة، فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء، (حزم، صفحة 158/6).

وصح عن الشعبي، ومجاهد، وطاووس، وغيرهم، كلهم يقول: في المال حق، سوى الزكاة، (شيبة، صفحة 384/2).

ويرى ابن حزم[1] أن إخراج غير الزكاة من المال واجب، وينقل إجماع الصحابة على ذلك دون أن يخالفهم في ذلك أحد[2].

[1] – نقل وهبة الزحيلي كلام الدكتور إبراهيم اللبّان عن ابن حزم قوله: "يعتبر ابن حزم بعد أبي ذر الغفاري مفكر الاشتراكية الإسلامية، فهو أول من نظر في استنباط الأحكام إلى الحياة الإنسانية التي جاءت الأحكام لتنظيمها، فأحس بمشكلة الفقر في المجتمع، وأهم مظاهر الفقر: الجوع والعري وفقد المأوى، وهذه في الواقع هي الحاجات الأساسية للبشرية، ثم قرر أن الزكاة ليست كل الواجب، وأن الواجب الإسلامي لا يتم إلا بتحقيق وسائل الحياة الكريمة للطبقة الفقيرة، وبذلك يكون للفقراء حق في أموال الأغنياء غير مقيد بالزكاة، وأن للدولة أن تأخذ من الأغنياء ما يمكن أن يسد حاجات الفقراء". (الزحيلي، صفحة 387/6).

[2] – يقول ابن حزم: "فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة –رضي الله عنهم–، لا مخالف لهم منهم .. ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة، أو لحم خنزير وهو يجد طعاما، فيه فضل عن صاحبه لمسلم، أو لذمي، لأنه يجب فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع. فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة، ولا إلى لحم الخنزير، وله أن يقاتل على ذلك، فإن قتل، فعلى

ويتحقق التضامن الاجتماعي في شريعة الإسلام على مستويات وصور شتى، أولها تكافل الأسرة في النفقة ثم في الإرث والوصية قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾[النساء 1]، وقال عز وجل: ﴿أُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال 75]، وقال أيضاً: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء 7–8].

ويعقُب ذلك تعاون أهل الجوار الواحد، يقول عز وجل: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء 36]، وفي الحديث: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)، (البخاري، صفحة 2239/5)، (مسلم، صفحة 36/8)، وقوله–صلى الله عليه وسلم–: (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن) قيل: ومن يا رسول الله ؟ قال: (الذي لا يأمن جاره بوائقه)، (البخاري، صفحة 2240/5)، (مسلم، صفحة 49/1)، وقوله– صلى الله عليه وسلم–: (ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه)، (البيهقي، 1990، صفحة 31/5).

ثم يأتي تعاون المجتمع كله بعد ذلك عن طريق الصدقة الإجبارية وهي الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء وتُصرف لذوي الحاجة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة 60]، وقال أيضاً: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة 103]، يقول ابن حزم: "وفرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلدٍ، أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبِرُهم السلطان على ذلك، إن لم تقم بهم الزّكوات"، (حزم، صفحة 156/6).

ثم عن طريق صدقة التطوع بعد ذلك والتي رغّب إليها الشرع بقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة 245]، وقوله أيضاً: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة 265]، وقوله أيضاً: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا

قاتله القود، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله، لأنه منع حقا، وهو من الطائفة الباغية، قال تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات 9] ومانع الحق باغ على أخيه، الذي له الحق. وبهذا قاتل أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– مانعي الزكاة"، (حزم، صفحة 158/6).

الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة 271]، وقوله أيضاً: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة 274].

ولذا يرى ابن خلدون أن الشارع الحكيم قد فرض على المكلّفين صيانة واجب التكافل في المجتمع، خشية اختلاله وعدم توازنه؛ ذلك أن التضامن في المجتمع يعمل على قمع حب الذات والاستئثار، وهذا ما يلزم الحاكم والدولة بإعماله ولو قسرا حال تكاسل الرعية عن تنفيذه اختيارا. (خلدون، الصفحات 102–103).

3.3 الحق في التنمية

لكل إنسان الحق في التنمية، سواء أن يقوم على تحقيق ذلك بمفرده أو في إطار العمل التضامني التطوعي.

وتظهر العلاقة جلية بين التنمية والعمل التطوعي، من خلال ما نصت عليه الفقرة1 من المادة1 من إعلان الحق في التنمية على أنه: "حق من حقوق الإنسان؛ غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما" (إعلان الحق في التنمية، 2024).

فقد أكّدت هذه المادة أن التنمية أضحت من أهم حقوق الإنسان، للإنسان والشعوب على حد سواء، وهذه التنمية لا تتحقق إلا إذا تضافرت جهود المجتمع، واستثمرت في مجال العمل التطوعي، الذي يُعد من أبرز وأهم الصور التي تقوم على تحقيق التنمية والنهوض الاجتماعي.

والتنمية لغة من نما ينمو أي زاد، والنمو هو الكثرة والزيادة كماً ونوعاً. (منظور، صفحة 341/15).

وقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الألفاظ المرادفة للتنمية في المعنى؛ منها:

الزكاة: في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾[الشمس 9]. أي نماّها وأصلحها وصفاها تصفية عظيمة بما يسره الله له من العلوم النافعة والأعمال الصالحة، (البقاعي، 1995، صفحة 441/8). وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة 103]، بمعنى تنمي بتلك الصدقة حسناتهم وأموالهم، (الألوسي، 1988، صفحة 14/11). والعمل التطوعي لا شك انه من أعظم الصور التي يحصل بها تطهير للمال واستثمار في أعمال الخير وسبل البر.

الإنبات: قال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾[ق9]، قوله ﴿فَأَنْبَتْنَا﴾ استدلال بنفس النبات أي الأشجار تنمو وتزيد فكذلك بدن الإنسانِ بعد الموت ينمُو ويزيدُ أي يُرجِعُ الله إليه قوة النماء كما يعيدها إلى الأشجار بواسطة ماء السماء، (الحنبلي، 1998، صفحة 19/18). وهكذا شأن العمل

التطوعي فهو كالغيث الذي إذا أصاب الإنسان أنبته، وزرع فيه بذور الأمل، وبعث فيه روح التفاؤل، فتنمو بذلك همته، وتُصان كرامته.

أما في الاصطلاح القانوني فقد تطرّق إعلان الحق في التنمية إلى تعريف هذا الحق من خلال الفقرة الثانية من ديباجته بأنه: "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها".

ومن خلال التعريف السابق يتضح أن التنمية هي عمل من شأنه النهوض بالمجتمع وتطويره، بما في ذلك العمل التطوعي الذي يبقى على رأس العمال التي تنهض بتنمية الفرد، وتحقيق تجديده.

وفي عصرنا الحالي، أخذت التنمية معاني أكثر اتساعا؛ إذ يتعلّق مفهومها بكونها جملة من التدخلات على المستويات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، ترمي إلى تشييد استقلالية اقتصادية ذاتية، مضمونها تجسيد نمو فعلي متواتر في الناتج الإجمالي، يرفع دخل الفرد الحقيقي بشكل مستمر، وأيضا التوزيع المنصف لهذا الدخل بين فئات المجتمع المختلفة، والمساهمة بدورها في إنجازه. (بادي، 2001، صفحة 13).

وعليه يُمكن القول بأن جهود المنظمات الدولية والهيئات المهتمة بحقوق الإنسان تتجه بالتنمية نحو مفهوم يتضمن المحاور الآتية:

- يجب النظر للإنسان على أنه موضوع عملية التنمية وليس مجرد أداة من بين الأدوات المستخدمة فيها.
- تحقيق التنمية يتطلب إعطاء الأولوية لإشباع الحاجات الأساسية المادية والمعنوية للإنسان.
- احترام حقوق الإنسان أمر جوهري في عملية التنمية.

وقد عرّف تقرير التنمية البشرية الذي يصدره البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في بداية صدوره سنة 1990 بأنها: "عملية توسيع خيارات الناس، بزيادة القدرات البشرية وطرق عملها، التي تفتح المجال للإنسان لكي يكون منتجاً ومبدعاً وأن يتمتع باحترام الذات والإحساس بالانتماء إلى مجتمع".

وقد حدّد تقرير التنمية لسنة 1998 زيادة القدرات البشرية لتشمل ثلاثة محاور:

- التنمية الصحية: لتمكين الإنسان من العيش حياة طويلة وصحية.
- التنمية المعرفية: من خلال تحسين دور التعليم ونوعيته ومستواه.

- تنمية الموارد المعيشية: لتمكين الإنسان من العيش في مستوى من الرفاهية والعيش اللائق.

ثم تعرض الحق في التنمية البشرية إلى إضافة لفظية من خلال إدراج كلمة "مستدامة Sustainable" لتصبح "التنمية البشرية المستدامة" وذلك لصيانة حقوق الأجيال القادمة في التنمية.

وبذلك انتهى الأمر إلى الربط بين التنمية وحقوق الإنسان مما أعطى التنمية بعداً إنسانياً، وجعل منها هدفاً غايةً في النبل بعد أن أصبح هدفها حياة أفضل لكل الناس. بعد أن كانت مفهوماً مادياً مقتصراً على الجانب الاقتصادي.

ولا شك أن هذه الأهداف تتطابق تماما مع أهداف وأغراض العمل التطوعي بمختلف مجالاته.

أما في الفكر الإسلامي، حاول بعض المنظرين تحديد مفهوم للتنمية بالاستناد للخلفية الشرعية مع مراعاة حالة المعرفة العلمية المعاصرة في هذا المجال، انطلاقا من الأسس التالية:

-**العدل:** حيث عرّف بعضهم التنمية من خلال ربطها بفكرة العدل بأنها "إنتاج عالي وتوزيع عادل"، (إبراهيم، 1980، صفحة 31).

-**الإخلاص:** حيث عرّفت التنمية بأنها "الإنتاج المرتبط بإخلاص العمل لله عز وجل"، (دنيا، 1984، صفحة 96).

-**مقاصد الشرع:** فتمّ تعريفها بأنها زيادة الإنتاج ومقدرات المجتمع تجسيدا لمقاصد الشريعة الإسلامية، وتوفير لوازم الكرامة البشرية وما يتعلق بها من أصول مادية وثقافية. (عفر، 1981، صفحة 125).

-**آداب الإسلام:** خلافا للتنمية في الفكر الاقتصادي الغربي يرى البعض أن التنمية في الإسلام تحتكم للمثل السامية فيه؛ وعلى هذا يمكن تعريفها بأنه العلم الذي يهتم بكيفيات اكتساب المال وإنفاقه وفقا للأحكام الشرعية. (الفنجري، 1981، صفحة 18).

-**المنهج الشرعي:** ووفقا لهذا المنهج عرفت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية التنمية بأنها علم الوسائل التي يستخدمها الإنسان لإشباع حاجاته الشخصية والجماعية في معاشه وفقا لمنهاج شرعي واضح. (الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، 1982، صفحة 82/5).

ومن خلال ما سبق يمكن أن نقترح تعريفاً للتنمية في الإسلام بأنها: مجموع المناهج والآليات المستنبطة من الشرع، المطبقة لعمارة الأرض، بهدف إشباع حاجيات البشر، الذاتية والمجتمعية، معاشا ومعادا، مادية كانت أم معنوية، تحقيقا لعبادة الله تعالى ورعاية لمقاصد شرعه بما يُحقّق حسن الاستخلاف في الأرض.

ويتميّز هذا التعريف عن غيره بما يلي:

– تعريف شامل يتجاوز التنمية المحلية إلى التنشئة الاجتماعية وفق المصطلح الحديث.

– ربط التنمية بالإطار الشرعي الإسلامي، والمتمثل في مجموع الأصول والقواعد الشرعية.

– ربط حكم الغاية بحكم الوسيلة في تفعيل التنمية، خلافا للفلسفة النفعية الميكيافلية القائمة على أساس قاعدة "الغاية تبرر الوسيلة".

– اعتبار التنمية الدينية وتجاوزها إلى اعتبار التنمية الأخروية، وحفظ حقوق الأجيال اللاحقة، على ضوء قاعدة "غرسوا فأكلنا، ونغرس ليأكلوا"، (العلوي، 2024، صفحة 289). وذلك لا يتحقّق إلا إذا تجاوز الفرد أنانيته وربط أعماله بثواب الآخرة.

– التنمية في الإسلام لا تقتصر على الإشباع المادي، بل تشمل أيضاً التنمية الروحية للإنسان من خلال تزكية نفسها والسمو بها إلى امتثال الفضائل واجتناب الرذائل، على نحو يتحقّق معه مفهوم التكافل الاجتماعي العنوان الرئيسي للتنمية البشرية، بناء على أن الإنسان جسد وروح.

– التنمية في الإسلام تسير في اتجاهين متوافقين، تحقيقاً للتوازن بين النزعتين الفردية والجماعية للإنسان، مراعاة لحاجات الفرد ومتطلباته بما لا يؤدي إلى هدم أسس المجتمع وتدمير كيانه.

– مراعاة مقاصد الشرع في خلقه، خاصة الضرورية منها حفظاً لمصالح الإنسان في دينه، ونفسه، ونسله، وعقله، وماله.

– ربط التنمية بالعقيدة وفكرة الإخلاص، بأن يكون القصد من جميع برامج التنمية نيل رضا الله عز وجل لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الأنعام 162].

واستحضاراً لحديث الرسول – صلى الله عليه وسلم– عن الشاب الذي أعجَبَ الصحابة من جلَدِه ونشاطه ما أعجَبهُم فتمنوا لو كان في سبيل الله، فقال : (إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وإن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وإن كان خرج رياء وتفاخرا فهو في سبيل الشيطان) (الطبراني، صفحة 129/19).

– عنوان التنمية في الإسلام: عمارة الأرض وحسن الاستخلاف فيها.

وبذلك يرتبط العمل التطوعي مع التنمية وفق أصول ومقاصد الإسلام بالمقصد الأسمى وهو خلافة الله في الأرض، وما تقتضيه هذه الخلافة من رعاية شؤون الخلق والقيام على تحقيق ما يحقق صلاحهم المادي والمعنوي في الدارين.

4.3 الموازنة بين الحقوق والمصالح

لا شك أن العمل التطوعي يجد أساس مشروعيته في الموازنة بين المصالح التي عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية، وبالأخص علماء مقاصدها، ذلك أن المتطوع إنما يقوم بالتطوع لما يجده من أولوية الغير وحاجته إلى ثمار العمل التطوعي أكثر من حاجة المتطوع إليه، حيث تُرجّح مصلحة المتطوع لهم بالنظر إلى مصلحة المتطوِع.

فتعارض المصالح أو تزاحمها–على تعبير فقهاء الإسلام (الزركشي، 1981، صفحة 294/1)– أمر متوقع الحدوث، لذلك وجب تقديم بعضها على بعض بمرجّح يوجب التقديم. وأسباب التقديم متعددة منها: السبق والقوة وغيرهما (البورنو، 2003، صفحة 293).

يقول ابن تيمية أن المؤمن يجب عليه أن يدرك الشرور الحادثة ومنازلها في الكتاب والسنة، كما يدرك الخيرات الحاصلة، ومنازلها في الكتاب والسنة، فيُفَرِّق بين أحكام الأمور الحادثة النازلة، ليقدِّم الذي هو أكثر خيراً وأدنى شراً على ما هو دونه، ويصرف أعظم الشّرين بتوقع أقلهما (تيمية، 1978، صفحة 305/2).

وإذا كان فقهاء القانون لم يرسموا معيارا واضحا بخصوص ترجيح المصالح عند تعارضها، إلاّ أنه يستفاد تاريخياً ومن خلال استقراء نصوص ومواضيع مجموع المواثيق والعهود القانونية المتعلقة بالحقوق عامة وتطور صدورها، وبمتابعة حركة التشريع في مجال الحقوق، يتبيّن أن اهتمام المجموعة الدولية لم يكن على نفس المستوى مع مجموع الحقوق. ذلك أنّ هذا التطور ليس حركة تاريخية فحسب، بل هو ناتج عن تطور في الاهتمام وتقدير من حيث القيمة والأولوية، حيث بدأت تلك الحركة بالحقوق المدنية والسياسية في جيلها الأول، مروراً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جيلها الثاني، وصولاً إلى الحقوق المرتبطة بالبيئة والسلم والتنمية في الجيل الثالث (الصالحي، 2000، صفحة 124).

4.الخاتمة

بعد المعالجة القانونية والشرعية للإشكالات المطروحة بخصوص العمل التطوعي، والمتعلقة بمقتضيات تفعيله وتحقيق أهدافه، يتم الخروج بجملة من الفوائد والنتائج ملخصها في الآتي:

1. العمل التطوعي، من أعمال البر يختلف حكمه بحسب المصلحة التي يقوم على سدّها.
2. العمل التطوعي سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الوضعي، قد يكون نشاطا بدنيا، وقد يكون نشاطا ذهنيا.
3. العمل التطوعي ليس مجرد عمل خيري أو سلوك استحساني، بل تتمحور أهميته حول ثلاث مجالات:
 - ✓ –تنمية المال وتفعيل الأداء الاقتصادي.

- ✓ –النزعة الاجتماعية، من خلال السعي إلى التنشئة الاجتماعية.
- ✓ –القيم الإنسانية، وتنمية الجانب الأخلاقي.

أما بخصوص تنمية المال والنهوض بالاقتصاد، فإنه بدوران المال وتحريكه بفعل التطوع يولد حركة اقتصادية داخل المجتمع مما يحقق نموه.

أما على المستوى الاجتماعي فالعمل التطوعي ضمانة هامة من ضمانات حفظ المجتمع، واستقراره وتوطيد العلاقات بين أفراده تحت أصل التعاون، والتكافل.

أما بخصوص القيم الإنسانية والأخلاق؛ فالعمل التطوعي إسهامه بارز في تنمية الذات البشرية، والرقي بمستواها الأخلاقي من خلال تهذيب غرائز حب الذات، وحب التملك، والتسلط، والقضاء على الصفات المنبوذة من بخل، وشح، وطمع، وتنمية فضائل الأخلاق من إيثار، وتعاون، وتكافل، وحب للغير.

4. لا مانع من قيام مؤسسات عامة، أو خاصة تضطلع بممارسة العمل التطوعي، وتنوب عن الجماعة في القيام به، وتفعيله بشرط تقيدها بأصول وقواعد ومقاصد الإسلام.
5. العمل التطوعي سبيل لحفظ كرامة الإنسان، وتنشئة المجتمع على الحب والتضامن.
6. يقوم العمل التطوعي على أسس حقوقية تتلاقى جميعها حول قيم: التضامن، والكفاية المعيشية، والتنمية.
7. العمل التطوعي المنضوي في إطار الجمعيات ينبغي أن يتقيد بضوابط القدرة والأمانة.

قائمة المراجع والمصادر:

1. ابراهيم البقاعي. (1995). *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*. بيروت: دار الكتب العلمية.
2. ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. (1985). *المعجم الوسيط*. القاهرة: دار الدعوة.
3. ابن أبي شيبة. (1989). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*. بيروت: دار التاج.
4. ابن تيمية. (1978). *الحسبة*. بيروت: دار المعرفة.
5. ابن حزم. (1996). *المحلى بالآثار*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
6. ابن عادل الحنبلي. (1998). *اللباب في علوم الكتاب*. بيروت: دار الكتب العلمية.
7. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. (2002). معجم *مقاييس اللغة*. بيروت: اتحاد الكتاب العرب.
8. ابن منظور. (بلا تاريخ). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
9. أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير. (1999). *تفسير القرآن العظيم*. السعودية: دار طيبة.
10. أبو جعفر الطبري. (2000). *جامع البيان في تأويل القرآن*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
11. أحمد بن حنبل. (2001). *المسند*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
12. *إعلان الحق في التنمية*. (2024). تم الاسترداد من الأمم المتحدة: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-right-development
13. *الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام*. (1982). القاهرة: مؤسسة النهضة.
14. *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*. (2024). تم الاسترداد من منظمة الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
15. الألوسي. (1988). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم*. بيروت: دار الفكر.
16. البيهقي. (1990). *شعب الإيمان*. بيروت: دار الكتب العلمية.
17. الجريدة الرسمية. (11 01، 1963). *العدد 2*.
18. الجريدة الرسمية. (24 12، 1971). *العدد 105*.
19. الجريدة الرسمية. (05 12، 1990). *53*.
20. الجريدة الرسمية. (15 01، 2012). *العدد 2*.
21. *الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي*. (2024). تم الاسترداد من جامعة مينيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html

22. الخطيب محمد علي. (ديسمبر، 2009). مفهوم العمل التطوعي ومكانته في الكتاب والسنة. *مجلة الوعي الإسلامي*.
23. الطبراني. (بلا تاريخ). *المعجم الكبير*. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
24. *العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*. (2024). تم الاسترداد من منظمة الأمم المتحدة: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights
25. المرتضى الزبيدي. (1981). *تاج العروس من جواهر القاموس*. بغداد: دار الكتب.
26. *الميثاق الاجتماعي الأوربي*. (2024). تم الاسترداد من جامعة مينيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-soc-charter.html
27. *الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب*. (2024). تم الاسترداد من جامعة مينيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html
28. *الميثاق العربي لحقوق الإنسان*. (2024). تم الاسترداد من جامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html
29. أنس نجيب العلوي. (2024). التنمية المستدامة في القرآن الكريم والهدي النبوي القويم معالم ومجالات. تأليف *بحوث مؤتمر الاجتهاد الفقهي وأثره في خدمة التنمية المستدامة*. الشارقة: المنتدى الإسلامي.
30. بدر الدين الزركشي. (1981). *المنثور في القواعد*. الكويت: مؤسسة الفليج.
31. *بروتوكول سان سلفادور*. (2024). تم الاسترداد من جامعة مينيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html
32. بيرتراند بادي. (2001). *التنمية السياسية*. بيروت: مؤسسة الانتشار العربي.
33. حمد عبد الفتاح شاهين؛ اسماعيل محمد شندي. (2012). *العمل التطوعي من منظور إسلامي*. رام الله: جامعة القدس المفتوحة.
34. سعد بن تركي الخثلان. (1433). *فقه المعاملات المالية المعاصرة*. الرياض: دار الصميعي.
35. شوقي أحمد دنيا. (1984). *تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
36. عبد الرحمان بن خلدون. (1984). *المقدمة*. بيروت: دار القلم.
37. عبد المنعم محمد عفر. (1981). *نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام*. جدة: المطبعة العربية الحديثة.
38. علي بن محمد الجرجاني. (1983). *التعريفات*. بيروت: دار الكتب العلمية.
39. فتحي الدريني. (1987). *خصائص التشريع في السياسة والحكم*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

40. كامران الصالحي. (2000). *حقوق الإنسان والمجتمع بين النظرية والتطبي*. أربيل: موكريان للطباعة والنشر.
41. مالك بن نبي. (1986). *تأملات*. دمشق: دار الفكر.
42. مجد الدين ابن الأثير. (1979). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. بيروت: المكتبة العلمية.
43. محمد الطاهر بن عاشور. (2000). *التحرير والتنوير*. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.
44. محمد بن اسماعيل البخاري. (1987). *الجامع الصحيح*. بيروت: دار اليمامة.
45. محمد شوقي الفنجري. (1981). *المذهب الاقتصادي في الإسلام*. جدة: شركة مكتبات عكاظ.
46. محمد صدقي البورنو. (2003). *موسوعة القواعد الفقهية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
47. محمد يعقوب الفيروز آبادي. (1996). *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
48. مسلم. (2009). *صحيح مسلم*. بيروت: دار الفكر.
49. وهبه الزحيلي. (1991). *الفقه الإسلامي وأدلته*. الجزائر: دار الفكر.
50. يوسف إبراهيم. (1980). *المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية*. القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.